أحكام هبات الآباء للأولاد في الفقه الإسلامي

م. م. نزار علي عبد السامرائي
جامعة تكريت/ كلية التربية للبنات
قسم علوم القران الكريم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدفع عنا بلاءه ونقمه وأُصلي وأُسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد (ﷺ) قائد الغر المحجلين وعلى آله وصحبه الهداة المهديين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن من رحمة الله تعالى بعباده أن أودع الرحمة والرأفة في قلبي الأبوين على أولادهم والعطف والشفقة عليهم ، وكل ذلك لأنَّ الأبوين كانا سبباً في وجود الولد في هذه الحياة الدنيا والخالق هو الله الواحد الأحد، فكان الأولاد قرة عين الأبوين وزينة الحياة الدنيا ، وزيادة في محبة الآباء لأولادهم يقومون بإعطاءهم الهبات ، إلا أنَّ بعض الآباء يهب لبعض أولاده ويحرم الآخرين نتيجة لميل القلب لأحدهم دون الآخرين.

ونرى بعض الآباء يعطي هذا ويمنع هذا ويغدق على هذا ويقتر على هذا ، ولا يراعي في هذا الأمر شرع الله تعالى ، كل ذلك دفعني إلى أن أكتب هذا البحث المتواضع .

وقد وجدت من النصوص الشرعية والأحكام الفقهية الدالة على وجوب العدل في عطية الأولاد وعدم التفريق بينهم ، إلاَّ اللهّم في بعض الحالات التي إستثناها الفقهاء بالإضافة إلى ذلك فصلت القول في أحكام هبات الآباء لأولادهم في الفقه الإسلامي الذي كان عنوان بحثي ، وقد بدأت بحثي هذا مستعيناً بالله متوكلاً عليه بأن قسمته إلى ثلاثةِ مباحث:

المبحث الأول : تعريف الهبة وحكم العدل بين الأولاد وصفة التسوية بينهم وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الهبة .

المطلب الثاني : حكم العدل بين الأولاد .

المطلب الثالث : صفة التسوية بين الأولاد.

المبحث الثاني : حكم تخصيص بعض الأولاد بالهبة والرجوع بها وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حكم تخصيص بعض الأولاد بالهبة إذا كان ثمة داعٍ لذلك .

المطلب الثاني : حكم الرجوع في الهبة من قبل الأب.

المطلب الثالث :حكم تعدى الرجوع في الهبة إلى الأم أو الجد.

المبحث الثالث : شروط الرجوع بالهبة وقبضها وفيه مطلبان

المطلب الأول : شروط الرجوع في الهبة.

المطلب الثاني : حكم صحة الهبة من حيث القبض وعدمه.

هذا وقد كان منهجي في البحث تخريج التصوص من مصادرها وإرجاع القول الى قائله واعتماد مصادر المذاهب في نقل أقوالهم واعتماد مصادر اللغة في التعريف اللغوي وكتب السنة في تخريج الأحاديث .

هذا منهجي والله أسأل أن يوفقني فيه وأن يغفر زلتي وخطئي ويرحم حوبتي فإن أصبت فبتوفيق من الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وهذا جهدي أعترف فيه بالقصور، أسأله سبحانه أن يكون مقبولاً أمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ....

المبحث الأول
تعريف الهبة وحكم العدل بين الأولاد وصفة التسوية
المطلب الأول
تعريف الهبة

الهبة لغةً :((الهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرُت سمي صاحبها وَّهاباً وهو من أبنية المبالغة والوهّاب من صفات المنعم على العباد وتعالى الوهَّاب الواهب ، وكل ما وهب لك من ولد وغيره فهو موهوب والوهوب الرجل الكثير الهبات ، وتواهب الناس وهب بعضهم لبعض والإستيهاب سؤال الهبة وإتهب قبل الهبة واتهبت منك درهما إفتعلت من الهبة والإتهاب قبول الهبة والموهبة العطية)) [١].

الهبة شرعاً : ((هي التبرعُ بتمليك مالِه المعلوم الموجودُ في حياته غيرَه)) [٢].

المطلب الثاني
حكم العدل بين الأولاد

إختلف الفقهاء في حكم العدل بين الأولاد وعدم تمييز واحد منهم على الآخرين في العطية على قولين :

القول الأول :وجوب العدل بين الأولاد في العطية فإن لم يعدل بينهم فهي باطلة وهو قول الحنابلة[٣] وأبي يوسف من الحنفية[٤] والزيدية[٥] والظاهرية[٦] وطاووس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعروة وإبن جريج والنخعي والشعبي وإبن شبرمة وإسحاق[٧].

الأدلة :

١.ما رواه البخاري عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن وَمُحَمَّد بن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أتى بِهِ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقال : إني نَحَلْتُ[٨] ابْنِي هذا غُلَامًا فقال: ﴿أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مثله؟﴾ قال: لَا قال: ﴿فَارْجِعْهُ﴾ [٩].

٢.وجاء من رواية أخرى للبخاري أيضاً عن حُصَيْنٍ عن عَامِرٍ قال سمعت النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ رضي الله عنهما وهو على الْمِنْبَرِ يقول: أَعْطَانِي أبي عَطِيَّةً فقالت عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حتى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال : إني أَعْطَيْتُ ابْنِي من عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ قال: ﴿ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا؟﴾ قال : لَا قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بين أَوْلَادِكُمْ﴾ قال: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ [١٠].

وجـه الدلالـة:

قالوا: ((وهو دليل على التحريم لأنه سماه جوراً وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه والجـور حـرام والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنَّ تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها))[١١].

ومن أقوالهم في وجوب العدل

فعن زهير بن نافع قال: سألنا عطاء بن أبي رباح قلت أردت أن أفضل بعض ولدي في نحـل أنحلـه قال: لا وأبى علي إباء شديدا وقال: سو بينهم [١٢].

وقال طاووس مشدداً على حرمة التفضيل ((لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق))[١٣].

ونقل ابن حزم بعض أقوال الفقهاء ما يدل على التحريم منها.

أ.عن مجاهد قال: ((من نحل ولداً له نحلاً دون بنيه فمات فهو ميراث)) .

ب. عن طاوس عن أبيه قال : ((في الولد لا يفضل أحد على أحد بشعرة النحل باطل هو مـن عمـل الشيطان اعدل بينهم كباراً وأبنهم به)).

ج.عن عروة بن الزبير قال: ((يرد من حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الميت من وصيته))[١٤].

القول الثاني: تستحب التسوية بين الأولاد في العطاء فإن فضل بعضهم على بعض صحت وكره ذلك عند الإستواء في الحاجة ، وهو قول الحنفية[١٥] والمالكية[١٦] والشافعية[١٧].

الأدلـــة :

١.ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جداد[١٨]عشرين وسقا من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك من مالي جـداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك وإنما هو مال الوارث وإنما هو أخواك وأختـاك فاقتسموه على كتاب الله فقالت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هو أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة* أراها جارية [١٩].

٢.تفضيل عمر إبنه عاصماً بشيء وفضل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعض (ﷺ) أجمعين[٢٠].

وجه الدلالة :

قالوا: ((لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة لأنها عمل القلب وكذا في العطايا إن لم يقـصد بـه الإضرار))[٢١]

وقالوا: ((فإن فضل بعضهم بعطية صحت لما روي في حديث النعمان أن النبي(ﷺ) قال : ﴿ إشـهد على هذا غيري﴾ فلو لم يصح لبينَ له ولم يأمره أن يشهد عليه غيره ولا يستنكف أن يهب القليل ولا أن يتهب القليل لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) : ﴿لو دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ أو كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إلي ذِرَاعٌ أو كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ [٢٢] ﴾))[٢٣].

و ((عمل أبي بكر وعمر بعد النبي(ﷺ) على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أنَّ الأمر للندب فأما أبـو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أنَّ أبا بكر قال لها في مرض موته: إني كنت نحلتك نحلا

فلو كنت إخترتيه لكان لك وإنما هو اليوم للوارث وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل إبنه عاصماً دون سائر ولده))[٢٤].

الأدلة ومناقشتها والقول الراجح منها:

رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني بما يأتي :

قالوا عن حديث أبي بكر مع عائشة: ((وقول أبي بكر لا يعارض النبي (ﷺ) ولا يحتج به معه، ويحتمل أن أبا بكر(رضي الله عنه) خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع إختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله (ﷺ) وغير ذلك من فضائلها ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه لأنَّ حمله على مثل محل النزاع منهي عنه وأقل أحوالها الكراهة والظاهر من حال أبي بكر إجتناب المكروهات))[٢٥].

وكذلك أجاب عروة عن قصة عائشة وعمر ((بأن إخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر))[٢٦].

وردوا على من أوّل حديث النعمان بقولهم : ((وقول النبي (ﷺ)﴿ فاشهد على هذا غيري﴾ ليس بأمر لأن أدنى أحوال الأمر الإستحباب والندب ولا خلاف في كراهة هذا وكيف يجوز أن يأمره بتأكيد مع أمره برده وتسميته إياه جوراً و حمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي(ﷺ) على التناقض والتضاد ولو أمر النبي (ﷺ) بإشهاد غيره إمتثل بشير أمره ولم يزد وإنما هذا تهديد له على هذا فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه والله أعلم))[٢٧].

وقال إبن القيم عن الحديث ((إشهد على هذا غيري)) :((وهذا أمر تهديد قطعاً لا أمر إباحة لأنه سماه جوراً وخلاف العدل وأخبر أنه لا يصلح وأمره برده ومحال مع هذا أن يأذن الله له في الإشهاد على ما هذا شأنه))[٢٨].

وقالوا :((لأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها))[٢٩].

ولهذا قال الشافعي (رحمه الله):((ولأنه يقع في نفس المفضول ما منعه من بره ولأن الأقارب ينفس بعضهم بعضاً ما لا ينفس العدا))[٣٠].

وقال الشافعية : ((ولأن تفضيل بعضهم على بعض يؤدي إلى عقوق باقيهم وما نصب على العقوق فهو عقوق والعقوق حرام))[٣١].

ونجد أنَّ إبن حجر في كتابه الفتح أورد أجوبة عشرة عن حديث النعمان للقائلين بعدم وجوب التسوية والرد عليهم فقال: ((وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة:

أحدها : أنَّ الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه بن عبد البر عن مالك وتعقبه بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية وقال القرطبي: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً وأنه وهبه له لما سألته الأم الهبة من بعض ماله قال: وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره.

ثانيها: أنَّ العطية المذكورة لم تتنجز وإنما جاء بشير يستشير النبي (ﷺ) في ذلك فأشار عليه بأن لا تفضل فترك حكاه الطحاوي وفي أكثر طرق حديث الباب ما ينابذه .

ثالثها: أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً خصوصاً أرجعه فإنه يدل على تقدم وقوع القبض والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض .

رابعها: أنَّ قوله ﴿أرجعه﴾ دليل على الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك لكن إستحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر أنَّ معنى قوله ﴿أرجعه﴾ أي لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

خامسها : أن قوله ﴿إشهد على هذا غيري﴾ إذن بالإشهاد على ذلك وإنما إمتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه وقد صرح المحتج بهذا أنَّ الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز وأما قوله ﴿إشهد﴾ صيغة إذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال إبن حبان قوله ﴿إشهد﴾: صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة ﴿إشترطي لهم الولاء﴾ إنتهى.

سادسها : التمسك بقوله ﴿الا سويت بينهم﴾ على أن المراد بالأمر الإستحباب وبالنهي التنزيه وهذا جيد ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما أنَّ تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضاً حيث قال: ﴿سو بينهم﴾

سابعها: وقع عند مسلم عن إبن سيرين ما يدل على أنَّ المحفوظ في حديث النعمان ﴿قاربوا بين أولادكم﴾ لا ﴿سووا﴾ وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية.

ثامنها : في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب لكن إطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله ﴿لا أشهد إلاَّ على حق﴾ وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال: ﴿فلا إذا﴾.

تاسعها: عمل الخليفتين أبي بكر وعمر بعد النبي (ﷺ) على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أنَّ الأمر للندب فأما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أنَّ أبا بكر قال لها في مرض موته: (إني كنت نحلتك نحلا فلو كنت إخترتيه لكان لك وإنما هو اليوم للوارث) وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل إبنه عاصماً دون سائر ولده وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر.

عاشراً الأجوبة: أنَّ الإجماع إنعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره بن عبد البر ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم أن معنى قوله ﴿لا أشهد على جور﴾ أي (لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية لا أشهد إلاَّ على الحق) [٣٢].

بعد إستعراض الأدلة ومناقشتها يتبين لي أنَّ القول الراجح هو القول الأول لقوة أدلتهم وضعف أدلة أصحاب القول الثاني والله أعلم .

وتفرع عن قول أصحاب القول الأول مسألتان :

المسألة الأولى : وهو أنه ماذا يفعل الأب إذا لم يسوِ بين أولاده فقالوا:

((فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم أثم إذا لم يختص بمعنى يبيح التفضيل ووجب عليه التسوية إما برد ما فضل به البعض أو إعطاء الآخر حتى يتم نصيبه))[٣٣].أ.هـ.

المسألة الثانية :وهو أنه هل يجب على الأم أن تسوي بين أولادها في العطاء كالأب .

قالوا: ((والأم كالأب في التسوية بين الأولاد ، لأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب))[٣٤].

ومعهم الشافعية في هذا القول حيث قالوا: ((وإذا وهبت الأم لأولادها ،فهي كالأب في العدل بينهم))[٣٥].

المطلب الثالث

صفة التسوية بين الأولاد

إختلف الفقهاء في حكم صفة التسوية بين الأولاد من ذكور وإناث كيف تكون القسمة بينهم في العطاء على أقوال ثلاثة:

القول الأول : التسوية بين الذكور والإناث في العطاء وعدم تمييز بعضهم على بعض وهو قول : أبي يوسف من الحنفية وهو المفتى به في المذهب [٣٦] والمالكية في أحد أقوالهم[٣٧] والشافعية في أحد أقوالهم [٣٨] وابن المبارك[٣٩] والظاهرية[٤٠].

الأدلـــة :

إستدل القائلون بهذا القول بالأدلة الأتية:

١. عن حُصَيْنٍ عن عَامِرٍ قال: سمعت النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ رضي الله عنهما وهو على الْمِنْبَرِ يقول: (أَعْطَانِي أبي عَطِيَّةً فقالت عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حتى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: إني أَعْطَيْتُ ابْنِي من عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ قال: ﴿أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا؟﴾ قال: لَا قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بين أَوْلَادِكُمْ﴾قال: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ)[٤١].

٢. وعن النعمان بن بشير (أنّ أباه نحله نحلا فأراد أن يشهد النبي ﷺ فقال: ﴿أكل ولدك نحلت كما نحلته؟﴾فقال: لا فقال: رسول الله (ﷺ)﴿إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق أن يبروك﴾[٤٢]

٣. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ):﴿سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء﴾[٤٣].

وجه الدلالة

قالوا:((وهذا إشارة إلى العدل بين الأولاد في النحلة وهو التسوية بينهم ، ولأن في التسوية تأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولى))[٤٤] و ((لئلا يفضي بهم الأمر إلى العقوق أو التحاسد))[٤٥].

القول الثاني: التسوية المستحبة بين الذكور والإناث في الهبات هو أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهو قول محمد من الحنفية[٤٦] والمالكية في قولهم الثاني [٤٧] والشافعية في قولهم الثاني[٤٨] والحنابلة وبهذا قال عطاء وشريح وإسحاق ومحمد بن الحسن[٤٩] والزيدية[٥٠].

الأدلـــة :

إستدل القائلون بهذا القول باقوالهم التالية:

١.((قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده : أرددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه)).

٢.((وقال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى))[٥١].

وقالوا:

((إن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وأولى ما أقتدى بقسمة الله ، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت يعني الميراث يحققه أن العطية إستعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه كما أنَّ معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها وكذلك الكفارات المعجلة ولأنَّ الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر و الأنثى لها ذلك فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فتعلل به ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة وحديث بشير قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها ولا نعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا ؟ ولعل النبي(ﷺ) قد علم أنه ليس له الا ولد ذكر ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه ، وكذلك الحديث الآخر ودليل ذلك قول عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى وهذا خبر عن جميعهم على أنَّ الصحيح من خبر إبن عباس أنه مرسل))[٥٢].

القول الثالث: أنَّ الأولى أن تفضل الأنثى على الذكر حكاه ابن جماعة المقدسي[٥٣].

الأدلـــة :

لاأعلم له دليلاً الا أنه قال:((لأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة ، فأما إذا كان بالرحم فهما سواء كالأخوة والأخوات من الأم))[٥٤].

مناقشة الأدلـــة والراجح منها:

إنَّ حديث النعمان بن بشير متفق على صحته كونه رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وإن إختلفت بعض ألفاظه التي وردت في كتب الصحاح الأخرى وكتب السنن والمسانيد وهذا الحديث هو مدار إختلاف الفقهاء حول عطية الأولاد والعدل بينهم، والذي يبدو لي أنه يدل دلالة واضحة على العدل بين الأولاد في العطية وعدم المفاضلة بين الذكر والأنثى ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى ، والذي يفسره أكثر حديث ﴿سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً على أحد لفضلت النساء﴾.

إلا أنَّ هذا الحديث مختلف في صحته والذي رده أصحاب القول الثاني واعتبروه مرسل فلم يحتجوا به ، وقد تكلم عنه بن الملقن في كتابه خلاصة البدر المنير فقال: ((هذا الحديث رواه الطبراني في أكبر معاجمه والبيهقي في سننه من حديث إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن كثير عن عكرمة عن إبن عباس قال : قال رسول الله(ﷺ) فذكره به الا أنه قال: ﴿النساء﴾ بدل ﴿البنات﴾ وإسماعيل هذا حجة إذا روى عن الشاميين وشيخه سعيد بن يوسف شامي نعم الشأن في شيخه فإن أحمد وغيره تكلموا فيه وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور وحديثه ليس بالمنكر وقال ابن عدي: لا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عياش وهو قليل الحديث ورواياته ثابتات الأسنايد لا بأس بها ولا أعرف له شيئاً أنكرت مما ذكرت من حديث عكرمة يعني هذا وذكره إبن حبان في ثقاته ، ولما ذكره إبن الجوزي في ضعفائه ذكر فيه قول يحيى ضعيف الحديث وقول النسائي ليس بالقوي وإقتصر على ذلك وقال في تحقيقه لما ساق الحديث بالإسناد السالف: إسماعيل وسعيد ضعيفان وقد عرفت أن الضعف في هذا الحديث لا من جهة إسماعيل بل من جهة سعيد وليس ضعفه متفقاً عليه كما علمت))[٥٥] إذن الحديث مختلف في صحته.

وقد حسَّن إسناده إبن حجر في الفتح بعد أن ساق الحديث فقال : ((أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن))[٥٦].

بالإضافة إلى ذلك أن الحديث المرسل مختلف في حجيته فقد نقل القاسمي في كتابه قواعد التحديث عن الإختلاف في حجيته وذكر الذين قالوا بحجيته فقال: ((المرسل حجة مطلقاً وقد نقل عن مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية حكاها النووي وابن القيم وابن كثير وغيرهم وعن ابن جرير قال: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الائمة بعدهم إلى رأس المئتين قال إبن عبد البر كأنه يعني أنَّ الشافعي أول من رده))[٥٧].

وبناءاً على ما تقدم حول الكلام عن حديث إبن عباس يتبين لي أن الحديث يصلح للإحتجاج به.

وأما قول شريح وعطاء فكلامهما لا يقوى مع حديث رسول الله (ﷺ) القائل بالتسوية بين الذكر والأنثى.

أما قول أصحاب القول الثاني ((أنَّ العطية في الحياة أحد حالي العطية)) فغير صحيح فإن الذي يكون بعد الممات فهو ميراث وليس عطية ، وأمَّا قياسهم على معجل الزكاة والكفارات قبل وجوبها فهذا قياس مع الفارق بدليل أنَّ دفع الزكاة قبل الوجوب وبعدها كلاهما في الحياة على عكس العطية في الحياة والميراث بعد الممات وأما قولهم أنَّ الذكر أحوج من الأنثى فهذا غير ثابت أو مطرد دائماً بدليل أنه ربما قد يكون الذكر غنياً والأنثى فقيرة وسواء كانا متزوجين أو غير متزوجين ، وأما قولهم عن

حديث بشير((قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها)) فكلامهم منتقض وهل هناك ما يدل على الخصوص وعدم العموم ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأما قولهم ((لا نعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا)) فكلامهم أيضاً منتقض بدليل قول النبي (ﷺ) الذي فيه لفظ الولد وقد عرفنا أن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى ، ويفسره أكثر قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٥٨].

وقولهم ((ولعل النبي(ﷺ) قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر)) فهذا كلام من غير برهان، وقولهم ((أن التسوية في أصل العطاء لا في صفته))، وهذا مردود لما تقدم في بادئ الكلام ،وأما قول إبن جماعة((أن الأولى أن تفضل الأنثى على الذكر)) فهو مردود بنص حديث النبي(ﷺ) المتقدم.

بعد إستعراض الأدلة ومناقشتها يبدو لي أنَّ اصحاب القول الأول القائلون بأن صفة التسوية بين الذكر والأنثى هي أنَّ يسوي بينهما هو الراجح والله أعلم.

بقي أن أذكر أنه قد نقل الكاساني في كتابه بدائع الصنائع ما يدل على أنَّ قول محمد من الحنفية هو مع قول أبي يوسف القائل:بأن يسوي بينهم في العطية ولا يفضل ذكراً على أنثى فقال الكاساني: ((وذكر محمد في [الموطأ] ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحلى ولا يفضل بعضهم على بعض وظاهر هذا يقتضى أن يكون مع قول أبي يوسف وهو الصحيح))[٥٩].

والذي أراه أن المسألة تحتاج إلى تفصيل فأقول وبالله التوفيق أنَّ الأب أولاً عليه أن يعدل بين أولاده ذكوراً وإناثاً في العطاء كما رجحنا فإن أراد أن يعطي بعض ماله في الحياة أن يعطيهم مناصفة بالتساوي الذكور والإناث وإن أراد أن يقسم جميع ماله بين أولاده ولا يترك شيئاً من ماله فعليه أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على قسمة الله ، ولو أنَّ الصحيح أن لا يقسم ماله جميعه في الحياة بل يتركه بعد مماته كما هو المطلوب في الشرع والله أعلم.

المبحث الثاني

حكم تخصيص بعض الأولاد بالهبة والرجوع بها

المطلب الأول

حكم تخصيص بعض الأولاد بالهبة إذا كان ثمة داعٍ لذلك

أجاز الشافعية والحنابلة المفاضلة بين الأولاد إذا كان ثمة داعٍ لذلك فقال الشافعية عن كراهة التفضيل إذا كانوا في الحاجة سواء ما نصه:

((محل الكراهة عند الإستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة ، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة (رضي الله عنهم) فيما مر ، ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه))[٦٠].

وقال الحنابلة : ((فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل إختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو إشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل ، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف لا بأس به إذا كان لحاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الاثرة والعطية في معناه ، ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال لكون النبي (ﷺ) لم يستفصل بشيراً في عطيته ، والأول أولى إن شاء الله لحديث أبي بكر ولأن بعضهم إختص

بمعنى يقتضي العطية فجاز أن يختص بها كما لو إختص القرابة، وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها ، وترك النبي (ﷺ) الإستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال ، فإن قيل لو علم بالحال لما قال : ﴿ألك ولد غيره ؟﴾ قلنا يحتمل أن يكون السؤال ههنا لبيان العلة كما قال(ﷺ) للذي سأله عن بيع الرطب بالتمر : ﴿أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ﴾ قالوا: نعم فَنَهَاهُ رسول اللَّهِ ﷺ [٦١] وقد علم أن الرطب ينقص لكن نبه السائل بهذا على علة المنع من البيع كذا ههنا))[٦٢].

المطلب الثاني

حكم الرجوع في الهبة من قبل الأب

إختلف الفقهاء في حكم الرجوع في الهبة هل يجوز للأب أن يرجع في هبته لأولاده على قولين:

القول الأول : يجوز الرجوع في الهبة وهو قول المالكية[٦٣] والشافعية في قولهم المختار[٦٤] والحنابلة في أحد أقوالهم وإسحاق وأبي ثور[٦٥] والظاهرية[٦٦] والزيدية[٦٧].

الأدلـــة :

١.ما رواه إبن عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ قال: ﴿لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أو يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فيها إلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الذي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فيها كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فإذا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ في قَيْئِهِ﴾[٦٨].

٢. عن بن عُمَرَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: ﴿لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فيها إلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ﴾[٦٩].

٣. عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أتى بِهِ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقال: (إني نَحَلْتُ ابْنِي هذا غُلَامًا فقال: ﴿أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مثله﴾قال: لَا قال: ﴿فَارْجِعْه﴾) [٧٠].

وجه الدلالة: قالوا عن حديث النعمان : ((فأمره بالرجوع في هبته وأقل أحوال الأمر الجواز وقد إمتثل بشير بن سعد في ذلك فرجع في هبته لولده))[٧١] و((لأنَّ الأب لا يتهم في رجوعه لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو إصلاح الولد))[٧٢].

وبناءاً على ذلك قالوا : يصح رجوع الأب فيما وهبه لابنه الحر الذكر والأنثى صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً ، وسواء قبض الهبة أم لا [٧٣].

القول الثاني : لا يجوز الرجوع في هبة الوالد لولده وهو قول الحنفية[٧٤] والشافعية في قولهم الثاني[٧٥] والحنابلة في القول الثاني وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٧٦].

الأدلـــة :

١.ما رواه البخاري عن إبن عباس (ﷺ) قال: قال: النبي (ﷺ)﴿الْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ﴾[٧٧] وهذا الحديث إستدل به الإمام أحمد لعمومه في عدم جواز العود في الهبة[٧٨].

٢.واستدل الحنفية بحديث النبي (ﷺ) : ﴿الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لم يُثَبْ منها﴾[٧٩] قالوا:((وصلة الرحم عوض معنى ، لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة

وسبب الثواب في الدار الآخرة فكان أقوى من المال ، وقد روي عن رسول الله(ﷺ) أنه قال : ﴿اتقوا الله وصلوا الأرحام فإنه أبقى لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة﴾[٨٠] فدخل تحت النص وروي عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) أنه قال : (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها)[٨١] ، وهذا نص في الباب))[٨٢].

وقالوا: عن الحديث الذي إستدل به أصحاب القول الأول : ((والحديث محمول على النهي عن شراء الموهوب لكنه سماه رجوعاً مجازاً لتصوره بصورة الرجوع ، كما روي أن سيدنا عُمَرَ بن الْخَطَّابِ تَصدَّقَ بِفَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أتى النبي ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فقال: ﴿لَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ﴾[٨٣] وسيدنا عمر (رضي الله عنه) قصد الشراء لا العود في الصدقة ، لكن سماه عوداً لتصوره بصورة العود وهو نهي ندب لأن الموهوب يستحي فيسامحه في ثمنه،فيصير كالراجع في بعضه والرجوع مكروه، وهذا المعنى لا يوجد في هبة الوالد لولده ، لأن الولد لا يستحي عن المضايقة في إستيفاء الثمن لمباسطة بينهما عادة ، فلم يكره الشراء ، حملناه على هذا توفيقاً بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض))[٨٤].

وأما دليل الشافعية وهو الذي حكاه إبن سريج فقال : ((إنه إنما يرجع إذا قصد بهبته استجلاب بر أو دفع عقوق فلم يحصل ، فإن أطلق الهبة ولم يقصد ذلك فلا رجوع))[٨٥].

القول الراجح:

الذي أراه أن رأي أصحاب القول الأول هو الراجح لقوة أدلتهم وأن حديث إبن عباس (رضي الله عنهما) نص قاطع في جواز رجوع الأب في هبته وأن أبو عيسى الترمذي قال عنه في سننه ما نصه:((حديث إبن عباس (رضي الله عنهما) حديث حسن صحيح))[٨٦] ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث سيدنا عمر (رضي الله عنه) الذي استدل به الحنفية حيث أنَّ سيدنا عمر (رضي الله عنه) أراد أن يعود في شراء صدقته فنهاه رسول الله(ﷺ) أما الأب فلا يعود في شيء من الشراء إنما يعود في هبته كما هو منصوص في حديث ابن عباس(رضي الله عنهما) والله أعلم وأحكم..

المطلب الثالث

حكم تعدي الرجوع في الهبة إلى الأم والجد

ويتفرع عن هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول : حكم رجوع الأم في هبتها لأولادها.

إختلف الفقهاء في حكم رجوع الأم في هبتها لأولادها على قولين :

القول الأول:

أنَّ للأم الرجوع في هبتها لأودلاها وبه قال الشافعية في أحد أقوالهم[٨٧] والمالكية[٨٨] والحنابلة في أحد أقوالهم[٨٩] والزيدية في أحد أقوالهم[٩٠] والظاهرية[٩١].

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول هي أدلة القائلين بصحة رجوع الأب في هبته لأولاده

وجه الدلالة: قالوا : ((أنَّ لها الرجوع لأنها أحد الأبوين ، فأشبهت الأب ، ولأنه يجب عليها التسوية بين ولدها في العطية ، فأشبهت الأب))[٩٢] وكذلك قالوا :((لأنها داخلة في قوله ﴿إلا الوالد فيما يعطي ولده﴾ ولأنها دَخلت في قول النبي(ﷺ) : ﴿سووا بين أولادكم﴾ ينبغي أن يتمكن من التسوية والرجوع في الهبة طريق في التسوية وربما تعين طريقاً فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعيد فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله لقوله ﴿فأردده﴾ وقوله ﴿فأرجعه﴾ ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به تخليصاً لها من الإثم وإزالة للتفضيل المحرم كالأب))[٩٣] وأما المالكية فقد فصلوا فقالوا : ((إنَّ الأم إذا وهبت ولدها فإن كان وقت الهبة كبيراً كان لها الإعتصار[٩٤] سواء كان للولد أب وقت الهبة أم لا، وإن كان الولد وقت الهبة صغيراً كان لها الإعتصار إن كان له أب وقت الهبة سواء كان ذلك الأب عاقلاً أو مجنوناً موسراً أو معسراً فإن تيتم الولد الصغير بعد الهبة فهل لها الإعتصار نظراً إلى أنه وقت الهبة غير يتيم أو ليس لها الإعتصار نظراً ليتمه حال الإعتصار قولان، وإن كان الولد الصغير حين الهبة لا أب له فليس لها الإعتصار قولاً واحداً))[٩٥].

القول الثاني:

لا رجوع للأم في هبتها لأولادها وهول قول الشافعية الثاني[٩٦] والحنابلة في قولهم الثاني[٩٧] والزيدية في قولهم الثاني[٩٨].

الأدلـــة :

إن أدلة أصحاب القول الثاني هي نفس أدلة المجوزين لرجوع الاب بالهبة لأولاده إلا أنهم إختلفوا مع أصحاب القول الأول بوجه الدلالة

وجه الدلالة :

١. قالوا : ((فأما الأم فيحتمل أن لا رجوع لها ، لأنه لا ولاية لها على ولدها بخلاف الأب))[٩٩]

٢. وكذلك قالوا : ((أنَّ الحديث المشتمل على الإستثناء هو بلفظ الوالد، فإن كان يصدق على الأم كما يصدق الولد على الأنثى فالأم كالأب، وإن كان لا يقال على الأم إلا بطريق التغليب فهي غير داخلة في الإستثناء))[١٠٠].

القول الراجح:

الذي أراه وأميل إليه هو القول الأول وذلك أنَّ الأم قد لا تعدل في الهبة بين أولادها فكان تجويز الرجوع في الهبة من قبلها سبيل في التخلص من الإثم الحاصل من عدم العدل بين الأولاد، وكذلك هي أم ومن حق الأم أن تعود في هبتها لولدها والله أعلم.

الفرع الثاني:

حكم رجوع الجد في هبته للأولاد:

إختلف الفقهاء في حكم رجوع الجد في هبته للأولاد على قولين :

القول الأول : لا رجوع للجد في هبته للأولاد وهو قول المالكية[١٠١] وقول للشافعية[١٠٢] والحنابلة[١٠٣].

الأدلـــة :

هي نفس أدلة القائلين بجواز رجوع الأب بالهبة لأولاده

وجه الدلالة :

قالوا : ((وليس للجد الرجوع ، لأن الخبر يتناول الوالد حقيقة وليس الجد في معناه ، لأنه يدلي بواسطة ويسقط بالأب))[١٠٤].

القول الثاني : يجوز الرجوع للجد في هبته للأولاد وهو قول الشافعية الثاني المشهور[١٠٥].

الأدلـــة :

هي نفس أدلة القائلين بجواز رجوع الأب بالهبة لأولاده

وجه الدلالة :

قالوا : ((والوالد يشمل كل الأصول إن حُمل اللفظ على حقيقته ومجازه))[١٠٦].

القول الراجح:

الذي أراه وأميل إليه هو القول الأول وذلك لأن الحديث صريح في لفظ الوالد حقيقة فلا يتعدى إلى بقية الأصول إلا بدليل ولا دليل هنا والله أعلم.

المبحث الثالث
شروط الرجوع بالهبة وقبضها
المطلب الأول
شروط الرجوع في الهبة

إشترط الفقهاء لرجوع الأب في هبته لأولاده شروطاً لكي يصح رجوعه ، وكل مذهب له رأيه في هذه الشروط سنذكر شروط كل مذهب على حدة عدا الأحناف الذين لم يقولوا برجوع الأب في هبته لأولاده كما ذكرناه في المطلب الخامس.

أولاً: شروط المالكية:

قالوا: إذا إستحدث الولد دينا ودداينه الناس وأمنوه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه، وليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً بعد تكون عليه الديون لأنه ورطه بالهبة حتى إدَّان .

وكذلك قالوا: أو يعطي الأب إبنه أو إبنته ، فتنكح المرأة الرجل وإنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه ، أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها ويزيد في صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها،ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من إبنه ولا من إبنته شيئاً من ذلك ، لأنَّ الناس زوجوا الإبن بناءاً على غناه من هذه الهبة ، وتزوج الرجل البنت بناءاً على غناها من هذه الهبة فلا يصح الرجوع فيها[١٠٧].

وكذلك قالوا: إن زاد في الذات زيادة معنوية كتعليم صنعة أو حسية ككبر صغير وسمن هزيل ، او نقص أو خلط مثلي بغيره دراهم أو غيرها فليس للأب الرجوع ولا يكون شريكاً للولد ،وكذلك إذا مرض الولد الموهوب له مرضاً مخوفاً فيمتنع عندئذٍ رجوع الأب لتعلق حق ورثته بالهبة.

وجملة قولهم أنهم قالوا: إن وهب لابنه وابنه كان متزوجاً أو مديناً أو مريضاً ثم زال المرض فللأب الرجوع في هبته[١٠٨].

ثانياً: شروط الشافعية:

قالوا: يشترط في رجوع الأب أو أحد سائر الأصول بقاء الموهوب في سلطنة أي ولاية المتهب وهو الولد حتى لو غصب الموهوب يثبت الرجوع للأب، وإذا جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه يمتنع رجوع الأب إلا إذا قال: أنا أؤدي إرش الجناية وأرجع مُكَّن في الأصح ، وكذلك لا رجوع للأب إن حُجر عليه لفلسه أما حجر السفه فلا يمنع الرجوع لأنه لم يتعلق به حق غيره، ولو زالت بعض الهبة من الإبن كبيع أو وقف فللأب الرجوع في الباقي ، ولو جُنَّ الأب فلا رجوع له حال جنونه ولا رجوع لوليه ولو إرتد الولد وكان وقف الهبة فلا رجوع لأنَّ الوقف لا يقبل الرجوع ، فإن عاد الولد إلى الإسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع الأب ولو وهب لولده شيئاً ووهبه لولده لم يرجع الأول في الأصح لأن الملك غير مستفاد منه، ولو باعه من إبنه أو إنتقل بموته إليه لم يرجع الأب قطعاً لأنه لا رجوع له فالأب أولى، ولو وهبه لولده فوهبه الولد لأخيه لم يثبت للأب الرجوع لأن الواهب لا يملك الرجوع فالأب أولى ،ولو وهبه الولد لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط،ولو زال ملكه أي الولد عن الموهوب وعاد إليه بإرث أم لا لم يرجع الأصل من الجهتين فيه في الأصح لأن الملك غير مستفاد ومن الأصل حتى يرجع فيه .

والثاني : يرجع نظراً إلى ملكه السابق.

ولو زاد الشيء الموهوب كسمن وحرث أرض لزراعة رجع الأب بزيادته المتصلة لا المنفصلة[١٠٩] ولو كان الموهوب ثوباً فصبغه الإبن رجع الأب في الثوب والإبن شريك بالصبغ ، ولو قصره أو كانت حنطة فطحنها أو غزلاً فنسجه فإن لم تزد قيمته رجع ولا شيء للإبن ولو كان أرضاً فبنى فيها أو غرس رجع الأب في الأرض وليس له قلع البناء والغراس مجاناً ، لكنه يتميز بين الإبقاء بأجره أو التملك بالقيمة ، أو القلع وغرامة النقص كالعارية ولو وطئ الإبن الموهوبة فلا رجوع وإن لم تحبل لأنها حرمت على الأب والصحيح ثبوت الرجوع[١١٠].

ثالثاً:شروط الحنابلة:

قالوا: ((للرجوع في الهبة شروط أربعة:

أحدها : أن تكون باقية في ملكه ، لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره فإن عادت إلى الإبن يفسخ العقد ، فله الرجوع فيها،لأنه عاد حكم العقد الأول وإن عادت بسبب آخر فلا رجوع له لأنه ما استفاد هذا الملك بهبة أبيه.

الثاني : أن يكون تصرف الإبن فيها باقياً فإن إستولد الأمة أو رهنها أو حجر عليه لفلس ، سقط الرجوع لما فيه من إسقاط حق الغرماء والمرتهن ونقل الملك فيما لا يقبل النقل فإن زال الحجر والرهن فله الرجوع لزوال المانع .

الثالث : أن لا يزيد زيادة متصلة كالسمن والتعلم فإن زادت ففي الرجوع روايتان كالروايتين في الرجوع على المفلس ، وإن كانت منفصلة لم يمنع الرجوع والزيادة للإبن لأنها نماء منفصل في ملكه فكانت له كنماء المبيع المعيب.

الرابع : أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد ، نحو أن يرغب الناس في تزويجه فيزوجوه من أجلها أو يداينوه ، فإن تعلقت بها رغبة ففيه روايتان:

إحداهما : لا رجوع فيها لأنه إضرار بالغير ، فلم يجز كالرجوع فيها بعد فلس الإبن .

والثانية :له ذلك ، لعموم الحديث، ولأن حق الغير لم يتعلق بهذا المال أشبه ما لو لم يتزوج))[١١١].

رابعاً:شروط الزيدية:

قالوا:((وحجر الحاكم على الولد يمنع رجوع الأب لتعلق حق الغرماء به كالرهن وقيل لا يمنع إذ حقه سابق ،وإذا إرتد الإبن فوجهان:

يصح الرجوع ، إذ ملكه باق ما لم يلحق ولا إذ إنتقل ملكه بالردة ، واللحوق كاشف فإن عاد إلى الإسلام عاد حق الرجوع .

وإذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة كسمن وكبر، إمتنع الرجوع إذ الرجوع بما تناوله العقد وقد تعذر تمييزه فبطل، وأما المنفصلة كالصوف والولد والثمار فلا يمنع الرجوع في الأصل لتمييزه وهي للمتهب ،إذ هي نماء ملكه وإن كان الموهوب حاملاً صح الرجوع ما لم تمض مدة يزيد فيها الحمل ، ونقصانها لا يمنع ولو بسعر أو غيره والوجه ظاهر، ويمنعه الإستهلاك الحسي كالإتلاف والحكمي كالعتق والتدبير والخلط ولو بمثلي كالنقد وإن كان قد آجر أو أنكح صح الرجوع ولم يبطلا وإن كان قد تعلق برقبته حق بجناية أو رهن أو حجر فلا رجوع وللواهب فكه من الجناية ليرجع فيه لا من الرهن إذ يكون فسخاً لعقد تقرر فلا يصح كالبيع))[١١٢].

خامساً : شروط الظاهرية:

إنهم لم يشترطوا أي شرط وأعطوا الحق للأب في الرجوع مطلقاً إلا إذا فاتت عينها ولا بالولد الحادث بعد الهبة

فقالوا: ((الوالد والأم فيما أعطيا، أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبداً الصغير والكبير سواء ،وسواء تزوج الولد أو الإبنة على تلك العطية أو لم يتزوجا ، داينا عليها أو لم يداينا ، فإن فات عينها فلا رجوع لهما بشيء ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث بعد الهبة ، فإن فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي فقط))[١١٣].

المطلب الثاني

حكم صحة الهبة من حيث القبض وعدمه

إختلف الفقهاء في شرط قبض الهبة من قبل الولد الكبير حتى تصح على قولين:

القول الأول: إنَّ قبض الهبة شرط في صحتها وهو قول المالكية في قولهم المرجوح[١١٤] والحنفية[١١٥] والشافعية[١١٦] والحنابلة والنخعي والثوري والحسن بن صالح[١١٧].

الأدلـــة :

أولاً من السنة:

١. ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي (ﷺ) أنها قالت: (أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) نحلها جداد عشرين وسقاً من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب أليّ غنىً بعدي منكِ ولا أعز علي فقراً بعدي منك وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقاً فلو كنت جددتيه وأحتزتيه كان لك ذلك وإنما هو مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله فقالت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هو أسماء فمن الأخرى؟ قال : ذو بطن بنت خارجة أراها جارية)[١١٨].

٢. ما روي أن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قال : (ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة فإذا مات أحدهم قال مالي في يدي وإذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدي لا نحلة إلاَّ نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه)[١١٩].

٣. ما روي عن عثمان (رضي الله عنه) أنهَّ قال: (إنَّ الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً)[١٢٠].

ثانياً : الإجمـــــاع:

قال المروذي :(إتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أنَّ الهبة لا تجوز إلا مقبوضة)[١٢١].

القول الثاني: لا يشترط قبض الهبة حتى تصح وهو قول المالكية في المشهور من أقوالهم[١٢٢] والزيدية[١٢٣] والظاهرية[١٢٤].

الأدلـــة :

لا أعلم لهم دليلاً إلا أنهم قالوا: ((ولا يشترط التحويز... لأنَ الهبة تملك بالقول على المشهور فله طلبها منه حيث إمتنع ولو عند حاكم ليجبره على تمكين الموهوب له منها))[١٢٥].

القول الراجح :

والذي أراه راجحاً وأميل له هو القول الأول للأدلة التي إستدلوا بها الدالة على شرط الحيازة والقبض للهبة والله أعلم.

وأما إذا كان الولد صغيراً فقال الحنفية : ((وهبة الأب لطفله تتم بالعقد لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الصغير لأنه وليه فيشترط قبضه))[١٢٦].

وأما المالكية : فإنهم إشترطوا الإشهاد على هبة الولد الصغير وحيازة الشيء الموهوب[١٢٧].

وأما الشافعية:فإنهم إشترطوا الايجاب والقبول من قبل الأب نفسه[١٢٨].

وأما الحنابلة فقالوا : ((فإن وهب لإبنه الصغير شيئاً وقبضه له ، صح ولزم لأنه وليه فكان له القبض كما لو كان الواهب أجنبياً))[١٢٩].

بعد ذكر أراء الفقهاء في هبة الصغير أرى أن المسألة إجتهادية وفيها من التيسير لمن أراد أن يتخير من هذه الأقوال والله أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد شفيعنا في يوم العرصات وعلى آله وأصحابه الأتقياء الأنقياء الهداة ومن سار على نهجهم وبعد:

هذا ختام بحثنا الموسوم (أحكام هبات الآباء للأولاد في الفقه الإسلامي) توصلت فيه إلى أهم النتائج:

١.وجوب العدل بين الأولاد في الهبة.

٢.أنَّ صفة التسوية بين الذكر والأنثى في الهبات أن تكون متساوية من غير تفضيل .

٣.يجوز تخصيص بعض الأولاد في الهبة إذا كان ثمة داعٍ لذلك.

٤.يجوز للأب الرجوع في هبته لولده.

٥.يجوز للأم الرجوع في هبتها لولدها ولا يجوز للجد .

٦.جواز وضع شروط لرجوع الأب في هبته.

٧.وجوب قبض الإبن الكبير للهبة حتى تصح وحوز الأب وقبضه للهبة لإبنه الصغير.

وختاماً .... أسأل الله تعالى أن يجعله عملاً متقبلاً وأن يعفو عن زلتي ويقبل توبتي ويرحم حوبتي آمين ... آمين وآخر دعوانا أنِ الحمد للهِ ربِّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهـــوامش والمصادر

. القرآن الكريم

١.لسان العرب ٨٠٣/١.

٢.زاد المستقنع ١٤٦/١.

٣.ينظر: الكافي في فقه أحمد إبن حنبل ٣٣٤/٢.

٤.ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٠١/٨.

٥.ينظر: السيل الجرار ٣٨/٣.

٦.ينظر: المحلى ٩٥/٨.

٧.ينظر: عمدة القاري ١٤٢/١٣.

٨.نحلت: النحل بالضم مصدر نحله بالفتح أي أعطاه والنحلى بوزن الحبلى ، مختار الصحاح ٢٧١/١.

٩. صحيح البخاري٩١٣/٢.

١٠.صحيح البخاري٩١٤/٢.

١١. المغني ٢٩٩/٦.

١٢.مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٩.

١٣.المغني ٢٩٨/٦.

١٤.ينظر: المحلى ٩٧/٨.

١٥.ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٠١/٨.

١٦.ينظر:الكافي لابن عبد البر ٥٣٠/١.

١٧.ينظر:الإقناع للشربيني ٣٦٩/٢.

١٨.جداد:الطلح صغاره وكل شيء تعقد بعضه في بعض من الخيوط وأغصان الشجر فهو جداد (لسان العرب ١١٤/٣).

*ذوبطن هي حبيبة بنت خارجة بن زيد او بنت زيد بن خارجة الخزرجية زوج ابي بكر الصديق ووالدة ام كلثوم ابنته التي مات ابو بكروهي حامل بها وقيل فاختة بنت خارجة بن زيد ابن أبي زهير الأنصارية زوج ابي بكر الصديق (الإصابة في تمييز الصحابة ٥٧٥/٧ و٤٦/٨)

١٩.سنن البيهقي الكبرى ١٦٩/٦.

٢٠.ينظر :الإقناع للشربيني ٣٦٩/٢.

٢١.رد المحتار على الدر المختار ٥٠٢/٨.

٢٢.صحيح البخاري ٩٠٨/٢.

٢٣.المهذب ٤٤٦/١.

٢٤.فتح الباري ٢١٥/٥.

٢٥.المغني ٢٩٩/٦ – ٣٠٠.

٢٦.فتح الباري ٢١٥/٥.

٢٧.المغني ٣٠٠/٦.

٢٨.أعلام الموقعين ٩٠٥.

٢٩.المغني ٢٩٩/٦.

٣٠.المهذب ٤٤٦/١.

٣١. الحاوي الكبير ٥٤٥/٧.

٣٢.فتح الباري ٢١٤/٥ – ٢١٥.

٣٣.المغني ٢٩٤/٦.

٣٤.الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٣٥/٢.
٣٥.روضة الطالبين ٤٤٠/٤.
٣٦.ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١٣/٨ ورد المحتار على الدر المختار ٥٠٢/٨.
٣٧. ينظر: بلغة السالك ٢٤/٤.
٣٨. ينظر:مغني المحتاج ٥١٨/٢.
٣٩. ينظر: المغني ٣٠٢/٦ .
٤٠.ينظر : المحلى ١٠٥/٨.
٤١.صحيح البخاري ٩١٤/٢.
٤٢.سنن البيهقي الكبرى ١٧٧/٦.
٤٣.سنن البيهقي الكبرى ١٧٧/٦.
٤٤.بدائع الصنائع ١١٤/٨ – ١١٥.
٤٥.مغني المحتاج ٥١٧/٢.
٤٦. ينظر:بدائع الصنائع ١١٣/٨.
٤٧. ينظر:بلغة السالك ٢٤/٤.
٤٨. ينظر: مغني المحتاج ٥١٨/٢.
٤٩. ينظر: المغني ٣٠٢/٦.
٥٠. ينظر: البحر الزخار ٢١١/٥ – ٢١٢.
٥١.المغني ٣٠٢/٦.
٥٢.المغني ٣٠٢/٦ – ٣٠٣.
٥٣. ينظر:مغني المحتاج ٥١٨/٢.
٥٤.المصدر نفسه.
٥٥.خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير ١٣٣/٧ – ١٣٤ .
٥٦.فتح الباري ٢١٤/٥.
٥٧.قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، ١٣٤/١.
٥٨.سورة النساء آية ١١.
٥٩.بدائع الصنائع ١١٣/٨.
٦٠.مغني المحتاج ٥١٨/٢.
٦١.سنن أبي داود ٢٥١/٣.
٦٢.المغني ٣٠٠/٦ – ٣٠١.
٦٣.ينظر : حاشية الدسوقي ١٧٢/٤.
٦٤. ينظر :مغني المحتاج ٥١٨/٢.
٦٥.ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٣٧/٢.
٦٦. ينظر :المحلى ٧١/٨.
٦٧. ينظر :السيل الجرار ٣٣/٣.
٦٨.سنن أبي داود ٢٩١/٣.
٦٩.سنن الترمذي ٥٩٢/٣.
٧٠.تقدم تخريجه.
٧١.المغني ٣٠٦/٦.
٧٢.الكافي ٣٣٧/٢.

٧٣. ينظر :حاشية الدسوقي ١٧٢/٤ ومغني المحتاج ٥١٨/٢.
٧٤. ينظر :بدائع الصنائع ١٣١/٨.
٧٥. ينظر :روضة الطالبين ٤٤٠/٤.
٧٦. ينظر :الكافي ٣٣٨/٢.
٧٧.صحيح البخاري ٩١٥/٢.
٧٨.ينظر : الكافي ٣٣٨/٢.
٧٩.سنن ابن ماجة ٧٩٨/٢.
٨٠.كنز العمال ١٤٣/٣.
٨١.سنن البيهقي الكبرى ١٨٢/٦.
٨٢.بدائع الصنائع ١٣١/٨ .
٨٣.صحيح البخاري ٥٤٢/٢.
٨٤.بدائع الصنائع ١٣١/٨ – ١٣٢.
٨٥. روضة الطالبين ٤٤٠/٤.
٨٦.سنن الترمذي ٥٩٣/٣.
٨٧. ينظر :روضة الطالبين ٤٤٠/٤.
٨٨. ينظر :حاشية الدسوقي ١٧٢/٤.
٨٩. ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٣٨/٢.
٩٠. ينظر : السيل الجرار ٣٥/٣.
٩١. ينظر :المحلى ٧١/٨.
٩٢.الكافي ٣٣٨/٢.
٩٣.المغني ٣٠٧/٦.
٩٤.الإعتصار :يعتصر يرتجع واعتصر العطية إرتجعها .. تقول أعطيت فلاناً عطية فأعتصرتها أي رجعت فيها ، لسان العرب ٥٧٩/٤.
٩٥.حاشية الدسوقي ١٧٢/٤ – ١٧٣.
٩٦. ينظر : روضة الطالبين ٤٤٠/٤.
٩٧. ينظر :الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٣٨/٢.
٩٨. ينظر : السيل الجرار ٣٥/٣.
٩٩.الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٣٨/٢.
١٠٠.السيل الجرار ٣٥/٣.
١٠١. ينظر :حاشية الدسوقي ١٧٢/٤.
١٠٢. ينظر :مغني المحتاج ٥١٨/٢.
١٠٣. ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٣٧/٢ – ٣٣٨.
١٠٤.المصدر نفسه.
١٠٥. ينظر :مغني المحتاج ٥١٨/٢.
١٠٦.المصدر نفسه.
١٠٧. ينظر :شرح الزرقاني ٥٩/٤ – ٦٠.
١٠٨. ينظر :حاشية الدسوقي ١٧٤/٤ – ١٧٥.
١٠٩. ينظر :مغني المحتاج ٥١٩/٢ – ٥٢٠.
١١٠. ينظر :روضة الطالبين ٤٤٤/٤.

١١١.الكافي في الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٣٨ – ٣٣٩.
١١٢.البحر الزخار ٢١٣/٥ – ٢١٤.
١١٣.المحلى ٧١/٨.
١١٤. ينظر :حاشية الدسوقي ١٥٧/٤.
١١٥. ينظر :بدائع الصنائع ١١٣/٨.
١١٦. ينظر : مغني المحتاج ٥١٣/٢.
١١٧. ينظر :المغني ٢٧٤/٦.
١١٨.سبق تخريجه.
١١٩.سنن البيهقي الكبرى ١٧٠/٦.
١٢٠.المصدر نفسه.
١٢١.المغني ٢٧٥/٦.
١٢٢. ينظر :حاشية الدسوقي ١٥٧/٤.
١٢٣. ينظر :السيل الجرار ٢٨/٣.
١٢٤. ينظر : المحلى ٦٢/٨.
١٢٥. ينظر :حاشية الدسوقي ٤/ ١٥٧ – ١٥٨.
١٢٦.تبيين الحقائق ٩٦/٥.
١٢٧. ينظر :الإستذكار لابن عبد البر ٣٠٨/٧.
١٢٨. ينظر :روضة الطالبين ٤٢٩/٤.
١٢٩.الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٣٦/٢.

المصادر

١. أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ،رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ،ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢. الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،دار الكتب العلمية – بيروت ،٢٠٠٠م ،ط١،تحقيق سالم محمد عطا ،محمد علي معوض .
٣. الإصابة في تمييز الصحابة: تأليف أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي،دار الجيل بيروت ١٤١٢ هـ ـ١٩٩٢م،ط١،تحقيق علي محمد البجاوي .
٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف محمد الشربيني الخطيب دار النشر، دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر.
٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م ، تعليق الدكتور محمد محمد تامر.
٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تأليف محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، تأليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر ،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م ، ط١، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام الشيح محمد بن علي الشوكاني،دار ابن كثير، دمشق بيروت ، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق.

٩. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي وأحمد محروس جعفر.
١٠. الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ.
١١. المحلى بالآثار للإمام الشيخ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،ط١ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٣م ،تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري.
١٢. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين إبني قدامة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ،ط١ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
١٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر ، دار الفكر ،بيروت.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،ط٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك ، تأليف : أحمد الصاوي ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ،تحقيق محمد عبد السلام شاهين.
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ.
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ،بيروت – لبنان ،١٤٢٥ هـ – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٨. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي للشيخ عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد – الرياض ،ط١، ١٤١٠هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل.
١٩. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.
٢٠. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.
٢١. زاد المستقنع ،تأليف : موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي ، أبو النجا ، دار النشر ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي.
٢٢. سنن ابن ماجة ، تأليف محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني،دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٣. سنن أبي داود ، تأليف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
٢٤. سنن البيهقي الكبرى ، تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ،١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
٢٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١١هـ.
٢٦. صحيح البخاري، تأليف : محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار النشر ، دار ابن كثير اليمامة – بيروت ،ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، تحقيق د.مصطفى ديب البغا.

٢٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف : بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، دار النشر دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب.
٢٩. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، تأليف محمد جمال القاسمي ،دار الكتب العلمية– بيروت ،ط١، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.
٣٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تأليف علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ط١، تحقيق محمود عمر الدمياطي.
٣١. لسان العرب تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر صادر بيروت ، ط١.
٣٢. مختار الصحاح ، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار النشر مكتبة لبنان ،ناشرون بيروت طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، تحقيق محمود خاطر.
٣٣. مصنف عبد الرزاق ، تأليف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشرالمكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ،دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، إعتنى به محمد خليل عيتاني.